واستعفاءه بعبارته لسلوك سواء سبيله فرأت في بعد التكلف في التوفيق بين عبارة مولانا وبين
مراده انه لا معارضة بما اشار اليه من ختان من منّ الله تعالى الخلق باسعافه واسعاده اما اولا
فلانهم اختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم ولد مختونا او انه ختن بعد ولادته وقد قال بكل من القولين
طائفة فاما على القول الثاني فلا اعتراض بالمعارضة المذكورة واما على الاول فالكلام في جزء من
الخلقة البشرية من الاجزاء الشريفة التي لا تمكن للحياة بدونها في العادة فانها في الجملة للخلقة في
الحقيقة واما القلفة فهي كالاضفار والشعور مما لا يترتب على وجوده ما يترتب على مثل العلقة
المتكونة في ذكر الموضع بالنسبة الى الجماع وايضا الكلام فيما يترتب عليه الاحكام فان العلقة حيث
كانت محل وسوسة الشيطان في الشر ربما يترتب عليه عدم الايمان عياذا بالله ولا كذلك القلفة وايضا
خلق القلفة وازالتها بعد ذكر قد وقع لغيره صلى الله عليه وسلم كابراهيم صلوات الله وسلامه عليه فلو وجدت
فيه صلى الله عليه وسلم ثم ازيلت لم يكن في ذكر كبير مزيد بخلاف الشق المذكور واخراج العلقة المذكورة نعم
يرد على كلام السبكي حيث قرر انه لم يكن للشيطان حظ منه صلى الله عليه وسلم وان خلق العلقة فيه
لتكميل الخلق انه لا معنى لازالتها بعد ذكر حيث لم تكن منه صلى الله عليه وسلم مغلنة له فلا يتم حينئذ
ما قرره على ذكر النمط هذا ما لاح ودعى اليه داعي الفلاح فاستدب السايل المذكور او لا بما صورته
الامام الذي يرضع من اخلاف الادب الحافله ويحتل المحل الذي اذا اشتمل عليه ببراعاته التي هي في رياض الفضايل
رافله البدر المشرق في افق الغموم الا انه الغير المكلف النير الاعظم في طرق العلوم الا ان ذاك المسخ
وهذا الذي تصرف وهذا الحدث الذي استولى على الاثر وهذا النباتي الذي يستحلي تكرر اذا انظم اونثر
وهذا المكي الذي فاق المصري ولو استثنى بيله وهذا الذي رقى معارف مدارج المدرج ومعارج تعليله
ابتاعه الله تعالى بمميز الكافة اصناف الاجناس وجعل السعد خادما لمقامه المحمود من الوسواس
المخناس امين فلما وصل السايل الى هنا في الانشا انتدب العلامة العمام قدوة العلما الفخام مرجع
الافاضل ومعدن العلوم والفضايل الشيخ عبد الرحمن ابن عيسى المرشدي تغمده الله برحمته لتاييد السايل
فكتب ما صورته ينهى ان استلذ اخلاوة الفكر وفكاهة المقرر افتقى المراجعة له في الجواب والمطالعة
لما اشتمل عليه ذكر الاهاب بلطيفه مناقشة في جوابه المسدد ومراجعه خطابه الموئد اما نقل الخلاف
في كونه ولد مختونا فلم يكن للمقام اليه داعي اذ الاشكال انما هو وارد على مقابله وهو الذي تلاحظه
اعين الايراد وتراعي فلا معنى لنفي الاعتراض اذ هو انما ورد على الشق الثاني على الافتراض ودعوى
كون العلقة من الاجزاء التي لا يمكن بقاء الحيوة بدونها ممنوعه وسندها بقاءه صلى الله عليه وسلم ودعوى
الخصوصيه مدفوعه وما اورد على كلام السبكي ليس بوارد عليه فان في ازالتها منع الشيطان عليها
حكمي قطع طمع وصوله اليه والمحكم شيخ الاسلام والعلوي مستند الاعلام والتقوى الشيخ عبد الرحمن
ابن عيسى العمري الحنفي مناقشه في الجواب الوارد عليها عن سواله غير انه اثر ان لا يستغرق الوقت في
جواب اشكاله فابقى للجماعة الحاضرين مجلسكم الذي هو نادي الادب وروضته الانف الذي لا يباهل له
الا رجح طلب وداب حصة من فرايد مولانا وفوايده وفرصة لاغتنام شوفره وشواهده فاليه يعيده مرجعا
لمشكلات فهما ومعضلات ثوان السايل كتب عنه الى المجيب المذكور
قبلته فكم رواعرض ناقرا يذري المدامع من تحمل اد مجع فكان سقط الدمع من اجفانه عابدا في خزه المتفرج
برد شاقا فوق خد احمر من نرجس فستار رياض بنفسج للشيخ علي السنجاري
هات اقري ريحانة ابن خناجة للاعطر بعد عروس لفظا محكم وارفض سلافة راقني مبدع
ان السلافة لا تحل لمسلم لبعضهم سالت احبتي ما كان ذنبي اجابوني واحشاي تذوب اذا كان المحب قليل حظا
فاحسانه الاذنوب ابراهيم المهتار قصد واعانة امرء بزواجه هيهات ينفي الا يطين زواجه
الان مع الفعل فيه لانه مثل الذي يحتاج ماتحتاجه

فوعده اذا تمكن جاه ان يعطيه الف دينار فلما ملكها انشده مولاه هذا الملك قد نلته برغم مخلوق من الخالق
والدهر منقادا لما شيته فاذا اوان للموعد الصادق فدفع له الف دينار واقام معه مدة ولزمته اسفار
انفق فيها المال الذي اعطاه وكم يحصل به زياده عليه فقال ان الذي اعطاه لي جمله فاسترده قليل قليل
فلبث لم يعطه او لم ياخذوا وحسبنا الله ونعم الوكيل فبلغ المظفر ذلك فاخرجه من دار انزله فيها فقال
اخرجني من كسر بيت بعدم ولي فيكم من حسن الثناء بيوت فان عشتم لاعدم مكانا يغنى وانت ستدري ذكر من يموت
فلما سمع المظفر حبه فقال ما ذنبي اليكم فقال وحسبنا الله ونعم الوكيل وامر بخنقه فلما احس بذلك قال
اعطيتني الالف تعظيما وتكرمة ياليت شعري ام اعطيتني ديتي قلت حما المظفر التوحد المقام لم يقصد به زكي الدين
القوصي غير ترويح الادب في اختلاف معانيه والمداعبه به والتوصل بذلك الى بسط المظفر ولكن كان حال المتكلم
كقول الشاعر وكنت كالمتمني ان يرى خلقا من الصباح فلما اراه هجى انتهى من نزهات الانوار في لبس الجه
ويحكى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا على عمل له فبلغه انه قال بيت من الشعر وهو
اسقني شربة اذعليها واسق باقيها بن هشام قال فاستحضره وعزله الرجل بالحال فقدم عليه بيتا اخر فلما قدم
عليه قال الامام الست القايل البيت المذكور قال بلى يا امير المومنين ولكن لهذا البيت ثاني قال فما هو قال
غسلا بدار باد سحاب انتهى للاجب مشرب الحرام فقال الامام الله الله ارجع الى عملك انتهى
قال شيخ الاسلام تاج الدين محمد الوهاب بن شيخ الاسلام تقي الدين السبكي الشافعي سقى الله ثراه لقد صدق
هذا القايل ولو عطف على القائل قال وانا اقول لبعضهم بفتح المعجمة فان العلم اذا عظم عظم وهو في نفسه
عظيم ولهذا القول ولكن اهانوه فهانوا ولكن الرواية فيها بالكسر والاحسان ما اشرت اليه انتهى
قال الشيخ الامام العلامة تاج الدين السبكي في اجوبته على الاعتراضات التي على جمع الجوامع ومن طريق ما
يستفاد قول ابي نواس اباح العراق النبيذ وشربه وقال حرام المدامة والخمر واشربها لا فارق الوزر والوزر
وقال الحجازي الشربان واحد تحلت لنا من قوليهما الخمر ساخذ من قوليهما طرفيها
وقد سالني الاديب صلاح الدين خليل بن بيكر الصفدي رحمه الله عن معنى هذا البيت فقلت معناه ان العراقي
هو ابو حنيفه رحمه الله اباح النبيذ وحرم المدام وهي الخمر اسكرت ام لم تسكر وحرم ايضا السكر من كل شي وات
الحجازي هو الشافعي رحمه الله قال الشربان واحد ونسكت ابو نواس على هذا ولم يبين اقال واحد في الحل
او في الحرمة وقد عرف ان احدا لا يقول انهما واحد في الحل بل الاجماع على خلافه وانما قال الشافعي الشربان
واحد واحد يقول بوجب فكانه قال انهما هما واحد ولكن في الحل لا في الحرمة اليه الاشاره بقوله محل لنا
من بين قوليهما الخمر ثم هذا انما ذكره ابو نواس على عادة الشعرا في الكيس والطرفه ولا يعتقد حقيقته
فان لا يقول به احد ولعله الى ذلك اشار بقوله ساخذ من قوليهما طرفيهما ثم بين انه لا يعتقد بل هو
شاهد عرفا بقول بحيث كل ذلك فعل ولا يعتقد فهو على مازعم بشربها وان لم يعتقد الحل وبين
يعتقد ما لا يقوله مسلم وكيف على ان يقال انه يعتقد الحل وقد قال لا فارق الوزر الوزر وهو يحتمل
الاوزار والوزر فلو كان عنده من الحل حقيقة لم يقل لا فارق الوزر الوزر هذا ان شاء الله معنى هذه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)